المقاصد الشرعية لأحكام الطهارة المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة

أحمد كامل السيد أحمد (*)

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وأنعم عليه من النعم ما لا تعد ولا تحصي، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء محمد المصطفي، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

لقد عنى الإسلام بالإنسان في كل أحواله وفى جميع مراحل عمره وفى صحته وفى مرضه وكرمه على كافة خلقه وجعله سيد المخلوقات، وقد كان المجتمع الجاهلي يقاطع ذوى الاحتياجات الخاصة ويعزلهم ويمنعهم من ممارسة حياتهم الطبيعية، كحقهم في الزواج والاختلاط بالناس، فقد كان أهل المدينة قبل أن يبعث النبي- صلى الله عليه وسلم- لا يخاطبهم في طعامهم أعرج ولا أعمى ولا مريض، وكان الناس ينظرون إليهم نظرة التقزز والنفور، فجاء الشرعة الإسلامي السمح ليحرم السخرية من الناس عامة ومن أصحاب ذوى الإعاقات بشكل خاص وانزل قرانا وآيات تتلي حتى الوقت الحاضر تؤكد تحريم ذلك، فانزل قوله تعالى: (لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا (١٧))[1] ، وهكذا نزل القران على ذوى الاحتياجات الخاصة ليواسيهم ويساندهم نفسيا ويخفف عنهم وينقذهم من اخطر الإمراض النفسية التي تصيب المعاقين جراء عزلتهم أو فصلهم عن الحياة الاجتماعية.

ولعل هذا يشير إلى اهتمام الإسلام بهذه الفئة والتي تعتبر الفئات الفعالة في المجتمع، والنظر إليها بأنها والإفراد العاديين على سواء بغض النظر عن نوع الإعاقة أو شكلها.

وإن البحث في مقاصد الشريعة الإسلامية هو بحث في صميم الدين؛ فبه يحصل الفهم السديد لأحكام الشرع، وبه يتحقق الفقه الحي الذي يدخل القلوب ويقنع العقول، وباستيعابه تمتلك الحكمة لحسن تنزيل الخطاب الإلهي الصاع لكل زمان ومكان، العام لكل الناس، الشامل لكل القضايا، المستوعب لكل جديد... وبذلك تكون الشريعة الغراء محققة مصالح الناس؛ جلبا للمنافع لهم، ودفعا للمفاسد عنهم، كما تكون ضابطة لتصرفاتهم وعلاقاتهم.

(*) هذا البحث مستل من رسالة الماجستير الخاصة بالباحث، وهي بعنوان: [المقاصد الشرعية لأحكام العبادات المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة]، وتحت إشراف أ.د. محمد عبد الرحيم محمد – كلية دار العلوم – جامعة المنيا & د. خالد فؤاد محمد بليل - كلية الآداب- جامعة سوهاج.

(١) النور: ٦١.

ولقد اقتضت حكمة الله- عز وجل- ألا تخلو شرائعه من مراعاة مصالح العباد- ومنهم أصحاب الأعذار والاحتياجات الخاصة- في الدين والدنيا معا؛ الأمر الذي يبرهن على أن هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان على تعبير الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى.

وأن الله تبارك وتعالى شرع هذا الدين ويسره للناس وهو العالم بأحوالهم، فراعى المسافر والمريض وغيرهما من ذوي الاحتياجات الخاصة، وبين أن الأمراض البدنية سبب من أسباب التخفيف والتيسير في الأحكام الشرعية، كما قال تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)[1]، وقال سبحانه: (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) [2]، وقوله جل وعلا: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)[3].

وهذا جزء من رسالتي الماجستير والتي بعنوان: (**المقاصد الشرعية لأحكام العبادات المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة)**

مشكلة البحث:

في الآونة الأخيرة ظهر اهتمام كبير بالإفراد المعاقين في الغرب والعناية بشؤونهم ووضع القوانين والتشريعات الخاصة بذلك والحقوق المدنية والأكاديمية وغيرها من الخدمات كما في الغرب، مما أدى التغيير أسمائهم إلى ذوى الاحتياجات الخاصة، بل المنع من إطلاق أسماء تحط من قدرهم مثل: المعاقين، العرج، الصم، البكم وغيرها، الأمر الذي دفع للتساؤل:

هل هنالك رعاية لذوى الاحتياجات الخاصة في الإسلام خاصة ما يتعلق بالعبادات؟

وهل راعى الإسلام حفظ دينهم وأنفسهم؟

وهل راعى جانب التيسير عليهم خاصة فيما يتعلق بالجانب التعبدي؟

وبالتالي يمكن صياغة مشكلة البحث في السؤال الرئيس التالي:

ما هي المقاصد الشرعية لأحكام العبادات المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة؟.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستقصاء لم أجد من تعرض للموضوع من قبل؛ وقد وجدت بعض الدراسات المتعلقة بأحكام ذوي الاحتياجات الخاصة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

---

[1] البقرة: ١٨١.

[2] البقرة: ١٩٦.

[3] النساء: ٤٣.

١ ـ أحكام الأخرس في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير للباحث / صالح بن علي العقل، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود - ١٩٨٥ م، تناولت تعريف الأخرس واشارته وكتابته، واستخدام الأخرس للوسائل الحديثة وأحكام الأخرس في المعاملات والحدود.
٢ ـ أحكام إشارة الأخرس في الأحوال الشخصية والحدود والمعاملات وبيان ذلك وفق مقاصد الشريعة ، للباحث : أدهم عبد العال، رسالة ماجستير (الجامعة الإسلامية - غزة – فلسطين ٢٠٠٩م- ١٤٣٠ هـ) ، وقد اقتصر البحث على إشارة الأخرس وفق مقاصد الشريعة، والحدود والمعاملات.
٣ ـ أحكام ذوي العاهات في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، للباحث أشرف حسين أحمد عيسوي، كلية دار العلوم – جامعة الفيوم - ٢٠٠٣م.

أسباب اختيار الموضوع:

العوامل التي دفعتني إلى اختيار الموضوع كثيرة، وهي في مجملها مرتبطة بالأركان الأساسية التي يقوم عليها هذا البحث، ومن ذلك:
- اعتقادي أهمية البحث في مقاصد الشريعة الإسلامية، يمكن من الكشف عن المراد الإلهي المرتبط بالحكم وبالخطاب الشرعيين، ويضمن تحقيق الإطار المنهجي الذي يضبط به المجدد فقه ما شرعه الله تعالى، وبه يتحرى حسن تنزيله.
- الحاجة الماسة إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة، ومقصد الشريعة فيها.
- البحث في هذا الموضوع يبرز جانب الحكمة للبناء المقاصدي لهذا الدين العظيم.

منهجية البحث:

المنهج العرضي الوصفي: حيث أقوم باستعراض ووصف مفهوم الاحتياجات الخاصة من خلال الكتب والأبحاث الطبية، وذلك بالتعريف به، وأعراضه الإدراكية، والسلوكية، والإحصائيات المتعلقة به؛ حتى أستطيع أن أتصوره، وأتعرف على حقيقته؛ ليكون التكييف الفقهي له صحيحًا، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.
المنهج المقارن: وذلك بالمقارنة والموازنة بين المذاهب الفقهية عند الحديث على الأحكام الفقهية المختلفة المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة، ومقصد الشريعة منها.

إجراءات الدراسة:

أوَلا: ما يتعلق بجمع مادة البحث:
أقول-بحول الله تعالى- بجمع المادة العلمية للدراسة من مظانها في كتب التفسير والحديث، والفقه وقواعده وأصوله، ومن بعض كتب الأعلام والتراجم حيثما أمكن ، بالإضافة إلى قواميس اللغة العربية.

إضافة إلى الدراسات بالمجلات العلمية، والبحوث والتقارير ذات الصلة، وسأعمد- إن شاء الله تعالى- أيضا إلى مواقع الشبكة العنكبوتية، والمواقع المتخصصة والعلمية الموثقة.

ثانيًا: ما يتعلق بعرض المسائل الفقهية لموضوع البحث:

أقول-بحول الله تعالى- بعرض المسائل الفقهية ذات الصلة بالبحث وفق المنهج التالي :

١) تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا كاشفًا لحقيقتها قبل بيان حكمها ، ما لم تكن المسألة من الوضوح بمكان.
٢) ذكر أقوال الفقهاء في المسألة مرتبة حسب السبق الزمني، مع مراعاة الاقتصار على المذاهب الأربعة في الأعم الأغلب، وربما في بعض الأحيان يذكر الباحث بعض آراء فقهاء السلف مؤكدًا ذلك القول ببعض النصوص توثيقًا وتوضيحًا لهذه الأقوال.
٣) توثيق الأقوال والنصوص التي أوردها الباحث من كتب أهل المذهب الفقهي نفسه، وإذا تعذر الوقوف على ذلك في أصله فمن المراجع الحديثة، وذلك تحريًا للأمانة العلمية.
٤) ذكر الأقوال، ثم الأدلة مع المناقشة، ثم الترجيح.
٥) ذكر عقب كل دليل ما قد يرد عليه من مناقشات، أو ما يمكن أن يناقش به، وذلك حسب ما يستطيع عليه الباحث.

ثالثًا: ما يتعلق بالعزو والتخريج والتوثيق:

٤- فى التهميش أكتب عنوان الكتاب ثم صاحب الكتاب، مع ذكر الطبعة والسنة.

٥- أعزو الآيات الواردة فى البحث، وأقوم بتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية معتمدا على الكتب التسعة ومخرجا منها، فإن لم أجد الحديث أو الأثر فيها خرجته من باقى كتب الحديث.

٦- أما الفهارس فقد خصصت فهرسا للآيات القرآنية مرتبة حسب ترتيب السور والآيات في المصحف على رواية حفص عن عاصم، وفهرسا مرتبا للأحاديث النبوية الشريفة والآثار ألفبائيا، وفهرسا للأعلام مرتبا ترتيبا ألفبائيا، وفهرسا للمصادر والمراجع.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

المقدمة وتشتمل على: أهمية الموضوع، ومشكلته، والدراسات السابقة، وأسباب اختيار الموضوع، ومنهجي فيه، وخطة البحث.

التمهيد: في مفهوم المقاصد و ذوي الاحتياجات الخاصة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف مقاصد الشريعة الفرع الثاني: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة بمعناه اللغوي واللقبي.
المطلب الأول: حكم مرور الجنب أو الحائض من ذوي الاحتياجات الخاصة في المسجد
المطلب الثاني: حكم الوضوء من النوم.
المطلب الثالث: حكم استعمال أواني أهل الكتاب.
المطلب الرابع: حكم دخول الحمام والغسل من مائه.
وأما الخاتمة: فضمنتها أهم نتائج البحث، وأهم التوصيات.

الفرع الأول
تعريف المقاصد في اللغة والاصطلاح

أولاً: التعريف اللغوي:
المقاصَد: جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي مأخوذ من الفعل " قَصَدَ ". يقال: قَصَدَ، يقْصد، قصْدًا، وَمقْصَدًا[١] فالقصد، والمقصد بمعنى واحد.
وقد ذكر علماء اللغة أن القصْد يأتي لعدة معانٍ، منها ما يأتي [٢]:
المعنى الأول: الاعتماد والأمُّ وإتيان الشيء: جاء في معجم مقاييس اللغة: "القاف والصاد والدال تدل على إتيانِ شيءٍ وأَمِّه، وعلى اكتنازٍ في الشيء، ومنه: أَقْصَدَه السَّهمُ، إذا أصابه فقُتِل مَكانَه، وكأنَّه قيلَ ذلك؛ لأنَّه لم يَجِد عنه" [٣] .
المعنى الثاني: استقامة الطريق: يقال طريق قاصد: أي سهل مستقيم، وسفر قاصد: أي سهل قريب، ومنه قوله تعالى: (لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ) [٤] أي: موضعًا قريبًا وسهلًا [٥] .
المعنى الثالث: العدل والتوسط وعدم الإفراط: ومنه قوله- ﷺ- أيضًا: " والقصد القصد تبلغوا "[٦] بمعنـــى التوسط والاعتدال [٧] .

---

[١] معجم مقاييس اللغة:لابن فارس ٥/ ٩٥.
[٢] تهذيب اللغة: للهروي ٢٧٤/٨، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للفارابي ٥٢٤/٢ ، معجم مقاييس اللغة: ٩٥/٥.
[٣] معجم مقاييس اللغة: ٩٥/٢.
[٤] التوبة : الآية(٤٢) .
[٥] جامع البيان في تأويل القرآن:للطبري ٨/ ٣٣٧.
[٦] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل،٩٨/٨،ح. رقم (٦٤٦٣).
[٧] لسان العرب: ٣٥٤/٣: ، معجم مقاييس اللغة: ٩٥/٥.

والمعنى اللغوي الأول هو المعنى الذي يتوافق مع المعنى الاصطلاحي؛ إذ الأمّ، والاعتماد، واغتنام الشيء، وإصابة محزه، كلها تدور حول إرادة الشيء والعزم عليه [١] ؛ وهو لب علم المقاصد .

ثانيًا: تعريف المقاصد اصطلاحًا:

وقال الإمام الشاطبي " إن الشارع قد قصد بالشريعة إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، وذلك على وجه لايختل لها به نظام، لا بحسب الكل، ولا بحسب الجزء" [٢] .

وقال أيضًا: "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدًا لله اختيارًا، كما هو عبد لله اضطرارًا" [٣] .

وقد عرفها الفقهاء بتعريفات عدة، يمكن أن نستخلص منها: بأن المقاصد هي:

الحِكم التي راعاها الشارع في التشريع عمومـًا وخصوصًا؛ تقريرًا لعبودية الله، وتحقيقًا لمصالح الفرد والأمة[٤]. والله أعلم.

الفرع الثاني
تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة

أولا: تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة بالمعنى اللغوي:

الاحتياجات؛ جمع حاجة والحاجة في اللغة: الافتقار إلي الشيء، والاحتياج الاضطرار إلى الحاجة[٥].

والخاصة؛ الحاجة التي تختص بصاحب الأمر وينفرد بها ولا تخص غيره[٦]. **ومعني ذلك لغة:** أمر اضطر إليه صاحبه وانفرد به دون غيره[٧].

---

[١] انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: لليوبي ص ٢٨، ٢٩ ، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه: عبد الله بن بيه ص ١١.

[٢] الموافقات للشاطبي تح مشهور ال سليمان: ٢/ ٦٢.

[٣] الموافقات :١٨٩/٢ .

[٤] توظيف المقاصد في تفسير القرآن الكريم ص ٥٠.

[٥] كيف تربي طفلك المعوق صمويل وشك، ترجمة؛ محمد نسيم ١٦، (المعجم الوسيط، ٢٠٤/١) (لسان العرب، ٢٤٢/٢).

[٦] لسان العرب، ٢٤/٧.

[٧] المشوق في أحكام المعوق، عبد الرحمن بن عبد الخالق، ٣.

ثانيا: تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة بالمعنى اللقبي:
عرفهم بعض المعاصرين بأنهم: الذين أصابهم نقص أو قصور عن الإنسان السوي في بدونهم أو عقولهم.[١]
وعرفتهم البعض بأنهم: أشخاص استقر بهم عائق أو أكثر يوهن من قدرتهم ويجعلهم في أمس الحاجة إلي عون خارجي.[٢]

المطلب الأول
حكم مرور الجنب أو الحائض من ذوي الاحتياجات الخاصة في المسجد
أولا: صورة المسألة:
هل يجوز للجنب أو الحائض من ذوي الاحتياجات الخاصة المرور في المسجد ، أم لا؟.
ثانيا: الأقوال في المسألة:
القول الأول:
لا يباح للجنب دخول المسجد، وإن احتاج إلى ذلك يتيمم ويدخل، سواء كان الدخول لقصد المكث أو للاجتياز. ولا يجوز للحائض المرور مطلقا. وبهذا قال الحنفية[٣].
القول الثاني:
روى ابن نافع عن مالك أنه قال:" ولا يمر الجنب والحائض في المسجد مرا. ولا بأس أن يجلس فيه غير متوضئ" [٤].
القول الثالث:
يجوز للجنب عبور المسجد، إذا كان له فيه غرض، مثل أن يكون المسجد أقرب طريقيه، وإلا كره. ويجوز للحائض أيضا عبوره إذا أمنت التلويث، مع الكراهة. هذا هو المذهب عند الشافعية [٥].
القول الرابع:
يجوز للجنب المرور بالمسجد عند الحاجة، وكذلك الحائض، إذا أمنت التلويث. هذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة [٦].

---

[١] حقوق المعاق في الشريعة الإسلامية، مروان المقدوني، ٢.
[٢] كيف تربي طفلك المعوق صمويل وشك، ترجمة؛ محمد نسيم ١٦.
[٣] انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٠و١٦٣)، وفتح القدير (١٦٥/١).
[٤] النوادر والزيادات (١٢٥/١).
[٥] انظر: مغني المحتاج (٧١/١و١٠٩).
[٦] انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف (١١٢/٢و٣٦٨).

ثالثا: الأدلة ومناقشتها:

دليل أصحاب القول الأول:

عن جَسْرَةُ بِنْتُ دِجَاجَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَصْنَعِ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءَ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فَقَالَ : وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ [١].

وجه الدلالة: قال الخطابي-رحمه الله-: " وفي الحديث بيان أن الجنب لا يدخل المسجد، وظاهر قوله: " فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب " يأتي مقامه في المسجد ومروره فيه" [٢].

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنه ضعيف [٣].

الوجه الثاني: على فرض صحته فإنه عام مخصوص بأدلة جواز العبور [٤].

دليل القول الثاني:

عن جَسْرَةُ بِنْتُ دِجَاجَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَصْنَعِ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءَ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فَقَالَ : وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ [٥].

وجه الدلالة: بين الحديث أن الجنب يتيمم إذا احتاج إلى الدخول بأن ذلك تعظيم للمسجد[٦]. وتعظيم المسجد من تعظيم الدين وشرائعه.

---

[١] أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٤٦٦) برقم: (١٣٢٧) (كتاب الصلاة ، باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد) (بمثله.) وأبو داود في "سننه" (١ / ٩٢) برقم: (٢٣٢) (كتاب الطهارة ، باب في الجنب يدخل المسجد) **(بهذا اللفظ**) . ضعفه الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٢١٠/١).

[٢] معالم السنن مع سنن أبي داود (١١٦/١).

[٣] انظر: إرواء الغليل (٢١٠/١).

[٤] انظر: نيل الأوطار (٣٤٤/١).

[٥] أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٤٦٦) برقم: (١٣٢٧) (كتاب الصلاة ، باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد) (بمثله.) وأبو داود في "سننه" (١ / ٩٢) برقم: (٢٣٢) (كتاب الطهارة ، باب في الجنب يدخل المسجد) (بهذا اللفظ " . ضعفه الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٢١٠/١).

[٦] انظر: الفتاوى الهندية (٣٩/١)، وتبيين الحقائق (٥٦/١)، والمبسوط (١٥٢/٣).

دليل أصحاب القول الثالث:

استدلوا: بحديث جسرة السابق.

وجه الدلالة: حملوا الحديث السابق على الكراهة، وعللوا للمنع عند خوف التلويث؛ بأن ذلك صيانة للمسجد عن التلويث بالنجاسة [١].

دليل أصحاب القول الرابع:

الكتاب: قوله تعالى: (**لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا**) الآية [٢].

وجه الاستدلال:

أن العبور إنما يكون في محل الصلاة، وهو المسجد لا في الصلاة، وتقييد جواز ذلك بالسفر لا دليل عليه، بل الظاهر أن المراد مطلق المار ؛ لأن المسافر ذكر بعد ذلك، فيكون تكرارا يصان القرآن عن مثله.

وقد أخرج ابن جرير [٣] عن يزيد ابن أبي حبيب أن رجالا من الأنصار كانت أبوابهم إلى المسجد، فكانت تصيبهم جنابة، فلا يجدون الماء ولا طريق إليه إلا من المسجد، فأنزل الله تعالى: ((ولا جنبا إلا عابري سبيل)) [٤]. وهذا من الدلالة على المطلوب يمحل لا يبقى بعده ريب [٥].

واعترض عليه : بأن المراد كما قال ابن عباس ـ رضِيَ الله عنه ـ هو حقيقة الصلاة، وإن عابر السبيل هو المسافر الجنب الذي لا يجد الماء فيتيمم فكان هذا إباحة الصلاة بالتيمم للجنب المسافر إذا لم يجد الماء، وهذا التأويل أولى ؛ لأن فيه بقاء اسم الصلاة على حالها فكان أولى، أو يقع التعارض بين التأويلين فلا تبقى الآية حجة [٦].

السنة:

---

[١] انظر: العزيز (٢٩٣/١).

[٢] سورة النساء، آية ٤٣.

[٣] هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الإمام العلم المجتهد، عالم العصر، أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف البديعة من أنهل آمل طبرستان، ولد سنة ٢٢٤هـ وطلب العلم بعد ٢٤٠هـ، وأكثر الترجال، ولقي نبلاء الرجال، وكان من أفراد الدهر علما، وذكاء، وكثرة التصانيف. قل أن ترى العيون مثله. وكان ممن لا تأخذه في الله لومة لائم مع عظيم ما يلحقه من الأذى والشناعات من جاهل وحاسد وملحد. توفي رحمه الله سنة ٣١٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٣٦٦/٣).

[٤] تفسير الطبري (٩٩/٥).

[٥] انظر: نيل الأوطار (٣٤٤/١).

[٦] انظر: بدائع الصنائع (١٥١/١).

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ . فَقَالَ :" إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ" [١].

قال الشوكاني- رحمه الله-: " الحديث يدل على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة [٢].

واعترض عليه: بأن المسجد هنا يحتمل أن يكون المراد به مسجد بيته الذي كان يتنفل فيه فيسقط الاحتجاج به [٣].

سبب الخلاف:

قال ابن رشد الحفيد ـ رحمه الله ـ: "... هو تردد قوله تبارك وتعالى : (**لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا**) الآية [٤]. بين أن يكون في الآية مجاز حتى يكون هنالك محذوف مقدر وهو موضع الصلاة: أي لا تقربوا موضع الصلاة، ويكون عابر السبيل استثناء من النهي عن قرب موضع الصلاة. وبين أن لا يكون هنالك محذوف أصلا، وتكون الآية على حقيقتها، ويكون عابر السبيل هو المسافر الذي عدم الماء، وهو جنب.

فمن رأى أن في الآية محذوفا أجاز المرور للجنب في المسجد، ومن لم ير ذلك لم يكن عنده في الآية دليل على منع الجنب الإقامة في المسجد.

وأما من منع العبور في المسجد فلا أعلم له دليلا إلا ظاهر ما روي عنه صَلَّى الله عليه وسلَّم أنه قال: " **لا أحل المسجد لجنب ولا حائض** " [٥]وهو حديث غير ثابت عند أهل الحديث.

واختلافهم في الحائض في هذا المعنى هو اختلافهم في الجنب [٦].

القول الراجح وسبب ترجيحه: الراجح في هذه المسألة- والعلم عند الله- هو القول الثاني- قول المالكية- بعدم جواز مرور الجنب من أصحاب ذي الاحتياجات بالمسجد، حفاظا على مساجد الله عز وجل، والتي هي شعيرة من على الدين.

---

[١] أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٦٨) برقم: (٢٩٨) (كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها) **(بهذا اللفظ)** ، (١ / ١٦٨) برقم: (٢٩٨) (كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها) (بنحوه.).

[٢] نيل الأوطار (٣٤٢/١).

[٣] انظر: نيل الأوطار (٣٤٢/١).

[٤] سورة النساء، آية ٤٣.

[٥] سبق في نفس المسألة.

[٦] بداية المجتهد (٤٨/١).

المطلب الثاني

حكم الوضوء من النوم.

أولا: صورة المسألة:

إذا نام المرء من ذوي الاحتياجات الخاصة نوما خفيفا أو ثقيلا، قصيرا أو طويلا، فهل ينتقض وضوءه أم لا ينتقض؟.

ثانيا: الأقوال في المسألة:

القول الأول:

لا وضوء إلا على من نام مضطجعا أو متوركا [١]. وبه قال الحنفية [٢].

القول الثاني:

المشهور في المذهب المالكي أن المعتبر هو صفة النوم ولا عبرة بهيئة النائم، فنوم طويل ثقيل ينقض الوضوء اتفاقا، وقصير ثقيل ينقض الوضوء على المشهور، وقصير خفيف لا ينقض الوضوء اتفاقا، وطويل خفيف يستحب منه الوضوء على المعروف [٣].

القول الثالث:

ينقض الوضوء بالنوم، إذا نام قاعدا ممكنا مقعده من مقره. هذا هو المذهب عند الشافعية [٤].

القول الرابع:

ينقض الوضوء بالنوم إلا إذا كان نوما يسيرا، في حالتي الجلوس والقيام. وبه قال الحنابلة [٥].

---

[١] من الورك: وهو ما فوق الفخذ، وهي مؤنثة، وقد تخفف مثل فخذ وفخذ، والتورك: على اليمنى، وضع الورك في الصلاة على الرجل اليمنى. وأما حديث إبراهيم ((أنه كان يكره التورك في الصلاة)٩فإنما يريد وضع الأليتين أو إحداهما على الأرض. ومنه الحديث الآخر ((نهى أن يسجد الرجل متوركا. وتورك على الدابة أي ثنى رجله ووضع إحدى وركيه في السرج. انظر: مختار الصحاح ص ٧١٧ (ورك).

[٢] انظر: مختصر اختلاف العلماء (١٦٤/١)، وبدائع الصنائع (١٣٣/١).

[٣] انظر: حاشية الصفتي وشرح ابن تركي ص ٢٨، و أسهل المدارك (٩٨/١) ، وسراج السالك (٧٩/١).

وهناك قول شاذ في المذهب بأن النوم حدث. انظر: شرح القلشاني ص ٣٦٩.

[٤] انظر: التعليقة (٣٣٠/١) ودلائل المنهاج (٤٥/١).

[٥] انظر:المقنع والشرح الكبير والإنصاف(١٩/٢)، ورؤوس المسائل في الخلاف(٦١/١) والعمدة(٤٦/١).

ثالثا: الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول- مذهب الأحناف:

استدلوا بما يأتي:

أولا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - لَمْ يَرْفَعْهُ - قَالَ :" **مَنْ نَامَ وَهُوَ جَالِسٌ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ ، وَإِنِ اضْطَجَعَ ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ** " [1].

ثانيا: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :" **لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا أَوْ سَاجِدًا ، حَتَّى يَضَعَ جَنْبَهُ ، فَإِنَّهُ إِذَا وَضَعَ جَنْبَهُ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ**" [2].

وجه الاستدلال: أن النبي -صَلَّى الله عليه وسلَّم - نص على الحكم، وعلل باسترخاء، وكذا النوم متوركا بأن نام على أحد وركيه ؛ لأن مقعده متجافيا عن الأرض فكان في معنى النوم مضطجعا،في كونه سببا لوجود الحدث بواسطة استرخاء المفاصل،وزوال مسكة اليقظة[3].

دليل القول الثاني- مذهب المالكية:

أن النوم إذا كان طويلا ثقيلا، فإن صاحبه لا يشعر بما يخرج منه، وكذلك إذا كان قصيرا ثقيلا، بخلاف لو كان قصيرا خفيفا أو طويلا خفيفا. [4].

---

[1] أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٨٠) برقم: (٢٠٢) (كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من النوم) (بنحوه مرفوعا مطولا.) والترمذي في "جامعه" (١ / ١١٨) برقم: (٧٧) (أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب الوضوء من النوم) (بنحوه مرفوعا مطولا.) والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ١٢٠) برقم: (٦٠٠) (كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من النوم قاعدا) **(بهذا اللفظ).**

[2] أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٨٠) برقم: (٢٠٢) (كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من النوم) (بمعناه مطولا.) والترمذي في "جامعه" (١ / ١١٨) برقم: (٧٧) (أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب الوضوء من النوم) (بنحوه مطولا.) والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ١٢٠) برقم: (٦٠٠) (كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من النوم قاعدا) (بمعناه موقوفا مختصرا.) ، (١ / ١٢١) برقم: (٦٠٢) (كتاب الطهارة ، باب ما ورد في نوم الساجد) (بنحوه مطولا.) ، (١ / ١٢١) برقم: (٦٠٣) (كتاب الطهارة ، باب ما ورد في نوم الساجد) **(بهذا اللفظ).**

[3] انظر: بدائع الصنائع (١٣٣/١).

[4] الشرح الممتع (٢٢٦/١).

دليل أصحاب القول الثالث- الشافعية:
استدلوا بقول النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم:" **إِنَّمَا الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ** [١]**،فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ**" [٢].

وجه الاستدلال:
أنه يأمن استطلاق الوكاء إذا نام على هذه الحالة[٣].

دليل أصحاب القول الرابع- الحنابلة:

استدلوا بالمنقول والمعقول:

فأما المنقول:
حديث العين وكاء السه السابق.

وجه الاستدلال:
أن الإنسان إذا لم يحكم وكاءه بحيث لو أحدث لم يحس بنفسه، فإن نومه ناقض، وإلا فلا [٤].

وأما المعقول: أن النوم مظنة الحدث، ولا يعفى منه إلا ما كان بعيدا فيه الحدث، وذلك إذا كان يسيرا في حالتي القعود والقيام [٥].

سبب الخلاف:
هو اختلاف الآثار الواردة في هذه المسألة[٦].

---

[١] قال ابن الأثير: " الوكاء: الخيط الذي تشد به بالصرة والكيس وغيرهما، ومنه الحديث ((العين وكاء السه)) جعل اليقظة للاست كالوكاء للقربة، كما أن الوكاء يمنع مافي القربة أن يخرج، كذلك اليقظة تمنع الاست أن تحدث إلا باختيار، والسه: حلقة الدبر، وكنى العين عن اليقظة ؛ لأن النائم لا عين له تبصر. النهاية في غريب الحديث والأثر ص ٩٧٦.

[٢] أخرجه الدارمي في "مسنده" (١ / ٥٦٢) برقم: (٧٤٩) (كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم) (بمثله.) والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ١١٨) برقم: (٥٨٤) (كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم) (بمثله.) ، (١ / ١١٨) برقم: (٥٨٥) (كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم) (بمثله موقوفا مختصرا.) والدارقطني في "سننه" (١ / ٢٩٣) برقم: (٥٩٧) (كتاب الطهارة ، باب ما روي فيمن نام قاعدا أو قائما ومضطجعا وما يلزم من الطهارة فِي ذلك) (بمثله.) ، (١ / ٢٩٤) برقم: (٥٩٨) (كتاب الطهارة ، باب ما روي فيمن نام قاعدا أو قائما ومضطجعا وما يلزم من الطهارة فِي ذلك) وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٧٢٨) برقم: (١٧١٥٣) (مسند الشاميين رضي الله عنهم ، حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما) **(بهذا اللفظ).** وقال الزيلعي: "وأعل بوجهين: أحدهما: الكلام في أبي بكر بن أبي مريم، والثاني: أن مروان بن جناح قد رواه عن عطية بن قيس عن معاوية موقوفا ". نصب الراية (٤٦/١).

[٣] انظر: العزيز (١٥٩/١).

[٤] انظر: الشرح الممتع (٢٢٧/١).

[٥] انظر: الشرح الممتع (٢٢٦/١).

[٦] انظر: بداية المجتهد (٣٦/١).

القول الراجح وسبب ترجيحه:

الراجح في هذه المسألة- والعلم عند الله - هو مذهب الحنابلة، أن الوضوء يكون من النوم الخفيف الثقيل والقصير والطويل، حفاظا على شعيرة الوضوء، والتي بدونها لا تصح عبادة الصلاة، فكان وجوب الوضوء على الراجح حفظا على الدين.

المطلب الثالث

حكم استعمال أواني أهل الكتاب.

أولا: صورة المسألة:

هل يجوز لذوي الاحتياجات الخاصة استعمال أواني أهل الكتاب؟

ثانيا: الأقوال في المسألة:

القول الأول:

يكره استعمال أواني أهل الكتاب قبل الغسل إذا لم يعلم نجاستها، وإن علم حرم استعمالها قبل الغسل. وبه قال الحنفية [١].

القول الثاني:

تدل هذه الرواية على أن الإمام مالكا يكره استعمال أواني أهل الكتاب وهو المذهب، إلا أن يضطر إلى ذلك، فله استعمالها بعد الغسل. وأما ما يستعملونها لغير طبخ فلا بأس باستعمالها من غير غسل [٢].

القول الثالث:

يجوز استعمال أواني المشركين إن كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة، كأهل الكتاب، مع الكراهة. ويجوز استعمالها بدون كراهة عند تيقن طهارتها.وبهذا قال الشافعية[٣].

القول الرابع:

أن أواني أهل الكتاب طاهرة مباحة الاستعمال، ما لم تعلم نجاستها ، وبهقال الحنابلة[٤].

---

[١] انظر: البحر الرائق (٣٧٤/٨).

[٢] انظر: إكمال المعلم (٣٦٥/٦)، وعارضة الأحوذي (٤٠/٤)، والنوادر والزيادات (٧١/١).

[٣] انظر الإقناع للشربيني(٣٣/١)، وحلية العلماء(١٠٤/١)، وحواشي الشرواني(١٢٧/١) ، والمجموع (٣١٩/١).

[٤] انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (١٥٥/١)، وشرح العمدة (١١٩/١)، والمغني (١٠٩/١) والإقناع للحجاوي (١٩/١).

ثالثا: أدلة الأقوال:

دليل أصحاب القول الأول والثالث- الحنفية والشافعية:

عن أبي ثعلبة الخشني[١] ـ رضِيَ الله عنه ـ قال: قلت: يَا نَبِيَّ اللهِ ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا ، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ . [٢].

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث يحمل على كراهية الأكل في آنيتهم ؛ للاستقذار لا لكونها نجسة إذ لو كانت نجسة لم يجعله مشروطا بعدم وجدان غيرها ؛ إذ الإناء المتنجس بعد إزالة نجاسته هو وما لم يتنجس على سواء.

أو لسد ذريعة المحرم ، أو لأنها نجسة لما يطبخ فيها لا لرطوبتهم كما تفيده ما يأتي:

أولا: رواية أبي داود: إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ ، وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ ، وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ". [٣].

---

[١] اختلف في اسمه، قيل جرثوم أو جرثومة، وقيل غير ذلك و صحابي جليل قدم على رسول الله ﷺ وهو يتجهز إلى حنين فأسلم، وضرب له بسهمه، وبايع بيعة الرضوان، وأرسله إلى قومه فأسلموا، مات سنة ٧٥ هـ بالشام. انظر تهذيب الكمال (٢٧٠/٨) رقم ٧٨٦٦. تقريب التهذيب (٤١٠/٢).رقم ٩١٣٦ .

[٢] أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٨٦) برقم: (٥٤٧٨) (كتاب الذبائح والصيد ، باب صيد القوس) **(بهذا اللفظ)** ، (٧ / ٨٨) برقم: (٥٤٨٨) (كتاب الذبائح والصيد ، باب ما جاء في التصيد) (بمثله.) ، (٧ / ٩٠) برقم: (٥٤٩٦) (كتاب الذبائح والصيد ، باب آنية المجوس والميتة) (بنحوه.) ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٥٨) برقم: (١٩٣٠) (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الصيد بالكلاب المعلمة) (بمثله.) ، (٦ / ٥٩) برقم: (١٩٣٠) (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الصيد بالكلاب المعلمة) ، (٦ / ٥٩) برقم: (١٩٣١) (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب إذا غاب عنه الصيد ثُمَّ وجده) (بمعناه مختصرا.) ، (٦ / ٥٩) برقم: (١٩٣١) (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب إذا غاب عنه الصيد ثُمَّ وجده) (بمعناه مختصرا.) ، (٦ / ٥٩) برقم: (١٩٣١) (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب إذا غاب عنه الصيد ثُمَّ وجده) ، (٦ / ٥٩) برقم: (١٩٣١) (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب إذا غاب عنه الصيد ثُمَّ وجده).

[٣] أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٤٢٨) برقم: (٣٨٣٩) (كتاب الأطعمة ، باب في استعمال آنية أهل الكتاب) **(بهذا اللفظ).**

ثانيا: ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَسْقِيَتِهِمْ ، فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا فَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ . [١][٢].

دليل القول الثاني- المالكية:

عن أبي ثعلبة الخشني رضِيَ الله عنه ـ قال: **قلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم ؟ قال:" لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها وكلوا فيها "**[٣].

قال الصنعاني[٤] ـ رحمه الله ـ: " استدلوا به على نجاسة آنية أهل الكتاب " [٥].

دليل أصحاب القول الرابع- الحنابلة:

قوله تعالى: **(وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ)** الآية [٦] .

قال الإمام النووي -رحمه الله-: " ومعلوم أن طعامهم يطبخونه في قدوره ويباشرونه بأيديهم " [٧].

رابعا: سبب الخلاف:

هو اختلاف ظواهر الأحاديث الواردة في المسألة.

خامسا: القول الراجح وسبب ترجيحه:

الراجح في هذه المسألة- والعلم عند الله- هو قول الحنفية، وذلك لأنهم أنجاس لا يتطهرون، والطهارة شعيرة من شعائر الدين يجب الحفاظ عليها.

---

[١] أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٤٢٨) برقم: (٣٨٣٨) (كتاب الأطعمة ، باب في استعمال آنية أهل الكتاب) **(بهذا اللفظ)** والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٣٢) برقم: (١٢٨) (كتاب الطهارة ، باب التطهر في أواني المشركين إذا لم يعلم نجاسة) (بمثله مطولا.) ، (١٠ / ١١) برقم: (١٩٧٧٦) (كتاب الضحايا ، باب استعمال أواني المشركين والأكل من طعامهم) (بمثله.) ، (١٠ / ١١) برقم: (١٩٧٧٧) (كتاب الضحايا ، باب استعمال أواني المشركين والأكل من طعامهم) (بمعناه مختصرا.).

[٢] انظر: سبل السلام (٥١/١)، والمجموع (٣١٩/١).

[٣] سبق تخريجه في نفس المسألة.

[٤] هو السيد محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير،الإمام الكبير المجتهد المطلق،صاحب التصانيف، ولد سنة١٠٩٩، وتوفي ١١٨٢هـ. انظر: البدر الطالع(١٣٣/٢).

[٥] سبل السلام (٥١/١).

[٦] سورة المائدة، آية ٥.

[٧] المجموع (٣٢٠/١).

المطلب الرابع

حكم دخول الحمام والغسل من مائه

أولا: صورة المسألة:

هل يجوز خول الحمام والغسل من مائه، خاصة النساء من ذوي الاحتياجات الخاصة؟.

ثانيا: الأقوال في المسألة:

القول الأول: يجوز دخول الرجال الحمام والغسل **بشروط، وهو قول** الحنفية [١] والمالكية[٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤].

المذهب أنه يجوز دخول الرجال الحمام والغسل منه بهذه الشروط:

الأول: أن يدخل وحده أو مع قوم يستترون ويتعمد أوقات الخلوة قلة الناس.

الثاني: أن يستر عورته بإزار صفيق.

الثالث: أن يستقبل الحائط ؛ لئلا يقع بصره على محظور.

الرابع: أن يغير ما يرى برفق.

الخامس: أن لا يمكن الدلاك [٥] من عورته، من السرة إلى الركبة، إلا امرأته أو مملوكته.

السادس: أن يدخله بنية التداوي، والتطهر من الوسخ.

السابع: أن يدخله بأجرة معلومة بشرط أو عادة.

الثامن: أن يصبّ الماء بقدر حاجته.

التاسع: أن يتذكر به جهنم.

العاشر: إن لم يقدر على دخوله وحده أن يكتريه به قوم يحفظون أديانهم.

وأما النساء فاختلف في دخولهم، فقيل يُمنَعن من الحمام إلا من الضرورة، كالمرض أو شدة البرد، وشبه ذلك. وقيل إنما مُنعن حين لم يكن لهن حمامات منفردة، فأما مع انفرادهن دون الرجال، فلا بأس.

---

[١] انظر: فتاوى قاضيخان بهامش فتاوى الهندية (١٣/١).

يجوز دخوله للنساء والرجال، إذا لم يكن فيه إنسان كشف العورة. وماؤه طاهر ما لم يعلم أن فيه خبثا.

[٢] القوانين الفقهية ص٢٢١.

[٣] انظر: حاشية القليوبي (٢١٦/٤)، والبيان (٢٥٠/١)، وكتاب التبصرة ص٢٢١.

[٤] انظر: المغني (٣٠٤/١)، والشرح الكبير (١٥٩/٢).

قال ابن قدامة: " فأما دخوله، فإن كان الداخل رجلا يسلم من النظر إلى العورات ونظر الناس إلى عورته، فلا بأس بدخوله... فأما النساء فليس لهن دخوله مع ما ذكرنا من الستر، إلا لعذر من حيض، أو نفاس، أو مرض، أو حاجة إلى الغسل، ولا يمكنها أن تغتسل في بيتها ؛ لتعذ ذلك عليها، أو خوفها من مرض أو ضرر، فيباح لها ذلك، إذا غضّت بصرها، وسترت عورتها. وأما مع عدم العذر، فلا. انظر المغني (٣٠٤/١)، والشرح الكبير (١٥٩/٢).

[٥] هو من يدلك الجسد للتمريض أو التنشيط أو التنظيف.انظر:المعجم الوجيز ص٢٢٣.مادة"دلك".

ثم إذا دخلت، فقيل تستر جميع جسدها. وقال ابن رشد ـ رحمه الله ـ: لا يلزمها من الستر مع النساء إلا ما يلزم الرجل ستره من الرجال ؛ فإن النساء مع النساء كالرجال مع الرجال[١].

ولكنهم اختلفوا في شروط دخوله للرجال، وفي جواز دخوله للنساء، فأكثر المذاهب اشتراطا لدخول الحمام -على ما وقفت عليه- هو المذهب المالكي.

القول الثاني: قول الإمام مالك:

قال ابن نافع عن مالك: فأما الغسل من ماء الحمام السخن فمن البئر أحب إلي، وما دخول الحمام بصواب [٢].

تدل هذه الرواية على أن دخول الرجال والنساء الحمام والغسل من مائه مكروه عند الإمام مالك. وهي رواية أشهب عنه [٣].

ثالثا: الأدلة ومناقشتها:

أ ـ أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على مذهبهم بما يأتي:

أولا: عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ . [٤].

---

[١] القوانين الفقهية ص٢٢١.

[٢] النوادر والزيادات (١٤٠/١).

[٣] البيان والتحصيل (١١٧/١).

[٤] أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٣٥٠) برقم: (٢٤٩) (كتاب الوضوء ، باب الزجر عن دخول الماء بغير مئزر للغسل) (بمعناه مختصرا.) والحاكم في "مستدركه" (١ / ١٦٢) برقم: (٥٨٥) (كتاب الطهارة ، نهى أن يدخل الرجل الماء إلا بميزر) (من غير ذكر هذا اللفظ.) ، (٤ / ٢٨٨) برقم: (٧٨٧٤) (كتاب الأدب ، لا تجلسوا على مائدة يدار عليها الخمر) (بمثله.) والنسائي في "المجتبى" (١ / ١٠٠) برقم: (٣٩٩ / ١) (كتاب الغسل والتيمم ، باب الرخصة في دخول الحمام) (بنحوه مختصرا.) والنسائي في "الكبرى" (٦ / ٢٥٦) برقم: (٦٧٠٨) (كتاب الوليمة ، النهي عن الجلوس على مائدة يدار عليها الخمر) (بنحوه مختصرا.) والترمذي في "جامعه" (٤ / ٤٩٦) برقم: (٢٨٠١) (أبواب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ، باب ما جاء في دخول الحمام) **(بهذا اللفظ). قال** أبو عيسى: " هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث طاووس عن جابر إلا من هذا الوجه.

ثانيا: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا : الْحَمَّامَاتُ فَلَا يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْأُزُرِ ، وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ . (١).

ثالثا: عَنْ أَبِي غَدْرَةَ ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ الْحَمَّامَاتِ ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَيَازِرِ (٢).

رابعا: عن أبي المليح الهذلي رحمه الله أن نساء من أهل حمص أو من أهل الشام(٣) دخلن عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - فَقَالَتْ : أَنْتُنَّ اللَّاتِي تَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : مَا مِن امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا ، إِلَّا هَتَكَتِ السِّتْرَ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - " (٤).

خامسا: عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : أَلَّا تَدْخُلَنَّ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ ، وَلَا يَغْتَسِلُ اثْنَانِ مِنْ حَوْضٍ (٥).

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٦٩) برقم: (٤٠١١) (كتاب الحمام ،) **(بهذا اللفظ)** وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٦٨٢) برقم: (٣٧٤٨) (أبواب الأدب ، باب دخول الحمام) (بنحوه.).

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٦٩) برقم: (٤٠٠٩) (كتاب الحمام ،) (بنحوه.) والترمذي في "جامعه" (٤ / ٤٩٧) برقم: (٢٨٠٢) (أبواب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ، باب ما جاء في دخول الحمام) **(بهذا اللفظ).**
قال أبو عيسى: "هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، وإسناده ليس بذلك القائم.

(٣) حدها من الفرات إلى العريش المتاخم للديار المصرية، وعرضها من جبلي طيئ من نحو القبلة إلى بحر الروم. انظر: معجم البلدان (٣١٢/٣).

(٤) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤ / ٢٨٨) برقم: (٧٨٧٥) (كتاب الأدب ، لا تجلسوا على مائدة يدار عليها الخمر) (بنحوه.) ، (٤ / ٢٨٨) برقم: (٧٨٧٦) (كتاب الأدب ، لا تجلسوا على مائدة يدار عليها الخمر) **(بهذا اللفظ)** ، (٤ / ٢٨٩) برقم: (٧٨٧٩) (كتاب الأدب ، الحمام حرام على نساء هذه الأمة) (بمعناه مطولا.) ، (٤ / ٥١٦) برقم: (٨٦٧٠) (كتاب الفتن والملاحم ، إذا استحلوا الزنى وشربوا الخمر غار الله في سمائه) (بمعناه مطولا.).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (١ / ٢٩١) برقم: (١١٢٠) (كتاب الطهارة ، باب الحمام للرجال) **(بهذا اللفظ)** ، (١ / ٢٩١) برقم: (١١٢١) (كتاب الطهارة ، باب الحمام للرجال) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢ / ٥٥) برقم: (١١٨١) (كتاب الطهارة ، من كان يقول إذا دخلته فادخله بمئزر) (بمثله مختصرا.).

ب - أدلة رواية ابن نافع:

استدل لرواية ابن نافع في منع دخول الرجال والنساء للحمام، واغتسالهم من مائه بما يأتي:

أولا: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ : لَقِيَ عَلِيٌّ رَجُلَيْنِ قَدْ خَرَجَا مِنَ الْحَمَّامِ مُدَّهِنَيْنِ فَقَالَ : مِمَّا أَنْتُمَا ؟ قَالَا : مِنَ الْمُهَاجِرِينَ قَالَ : كَذَبْتُمَا بَلْ أَنْتُمَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، إِنَّمَا الْمُهَاجِرُ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ . [١].

ثانيا: عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ لَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَلَا يَطَّلِي [٢] [٣].

ثالثا: أخرج عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَالَ : قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : مَا لَكَ لَا تَدْخُلُ الْحَمَّامَ ؟ فَيَكْرَهُ ذَلِكَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ تَسْتُرُ . فَقَالَ : إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَرَى عَوْرَةَ غَيْرِي . [٤].

رابعا: قال ابن رشد الجد -رحمه الله- معللا لهذه الرواية: " أما كراهية الاغتسال من الماء السخن من الحمام فلوجهين:

أحدهما: أنه يسخن بالأقذار والنجاسات.

والثاني: أنه تختلف فيه أيدي الناس لأخذ الماء منه، فربما تناول أخذه بيده من لا يتحفظ بدينه. وأما كراهيته لدخوله، وإن دخله مستترا مع من يستتر ؛ فمخافة أن يطلع إلى عورته أحد بغير ظن ؛ إذ لا يكاد يسلم من ذلك من دخله مع الناس لقلة تحفظهم[٥].

واستدل لهذه الرواية في منع دخول النساء الحمام بما ورد **عن الزهري-رحمه الله -أنه قال: سألت نسوة من أهل حمص** [٦] **الرخصة عائشة رضِيَ الله عنها عن دخول الحمام، فنهتهن عنه** [٧].

القول المختار وسبب اختياره:

---

[١] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٩١/١)، كتاب الطهارة، باب الحمام للرجال. برقم١١٢٢.

[٢] أي لا يدهن. انظر: لسان العرب (١٩٤/٨)، مادة (طلى).

[٣] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٩٢/١)، كتاب الطهارة، باب الحمام للرجال. برقم١١٢٤.

[٤] أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١ / ١٥٢) برقم: (٧٢٠) (كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التنور) (بمعناه.) وأورده ابن حجر في "المطالب العالية" (٢ / ٤٦٥) برقم: (١٧٦) (كتاب الغسل ، باب الحمام وكراهية التعري) (بمعناه.) وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (١ / ٢٩٢) برقم: (١١٢٦) (كتاب الطهارة ، باب الحمام للرجال) **(بهذا اللفظ)** وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢ / ٥٣) برقم: (١١٧١) (كتاب الطهارة ، من كان لا يدخل الحمام ويكرهه) (بمعناه مختصرا.).

[٥] البيان والتحصيل (١١٧/١).

[٦] بالكسر ثم السكون والصاد مهملة، بلد مشهور قديم كبير مسور، وهي بين دمشق وحلب في نصف الطريق، يذكر ويؤنث. انظر: معجم البلدان (٣٠٢/٢).

[٧] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٩٣/١)، كتاب الطهارة، باب الحمام للرجال. برقم١١٣٠.

الذي يترجح عندي- والعلم عند الله- هو قول الإمام مالك القائل بعدم بجواز دخول الحمام والاغتسال من مائه ؛ وذلك فساد الزمان، ودرا للمفاسد المترتبة عليه، وحفظا لدين المرء.

الخاتمة

الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والشكر له على ما يسّر وأعان على إتمام هذه الجولة في رحاب بعض آثار مقاصد الشريعة الإسلاميّة في التّكاليف الشّرعيّة، وقد اقتطفتُ خلالها أزاهير الربيع ورياحين الورد، أضع الآن القلم مبيّناً أهم النتائج التي توصّلتُ إليها، ومن ثم التوصيات:

أولاً: النتائج

- أن المنهج الإسلامي لرعاية ذوي الحاجات الخاصة من المعوقين يعد من أسبق الوسائل المعاصرة لرعاية المعوقين من ذوي الحاجات الخاصة، وهو منهج قائم على التكافل الاجتماعي والحقوق التي توجه لأبناء المجتمع الإسلامي كافة

- أن منهج التربية الإسلامية منهج شامل ومتكامل ، لم يترك جانبا من جوانب الحياة مما له علاقة بالأفراد أو المجتمعات إلا بينه ووضحه أكمل بيان وأشمل وضوح من خلال مصدره القويم القرآن الكريم والسنة المطهرة .

- إنّ الحياة بكل ما فيها من الأنظمة، سواء الدينيّة أم الثقافيّة أم الاجتماعيّة أم الاقتصاديّة أم السياسيّة وغيرها، لا يمكن أن تستقيم وتستمر على صفةٍ مرضيّة، إلاّ بالحفاظ على الضروريّات الست، التي هي: الدين، والنفس، والنسل، والعِرض الذي يؤدّي إلى التنقيص من النسل أو النسب، والعقل، والمال؛ لأنّه بفوات هذه الضروريّات أو بفوات بعضها، يختل نظام الحياة كليّاً أو جزئيّاً بحسب ما فات منها، فتصير الأمور فوضى وهمجيّة تستحيل الحياة السعيدة معها.

– يُعتبر الوحي الإلهي والعقل البشري مُقَوِّمين مَعنَوِيَيْن لمصالح المكلّفين الحقيقيّة؛ وذلك أنّ الوحي – في أساسه – عبارة عن تفسير قضايا الاعتقاد، وطلب التصديق بالخالق – سبحانه وتعالى – والانقياد لشرعه، وهذا شيءٌ معنوي كامنٌ في نفس المكلّف، لكن إذا رسخ فيه وثبت حقّ الثبوت، أَثْمَرَ بأعمال الجوارح في الخارج من صلاة وزكاة وصيام وصدقة وحج ..الخ.

ثانياً: التوصيات

- زيادة الاهتمام بعلم مقاصد الشريعة على جهة العموم، والمقاصد والحكم الجزئية على وجه الخصوص.

- أوصي الباحثين بإبراز ضرورة تقبل أبنائهم الصم أو البكم أو العمى فما هذه إلا ابتلاءات تحمل في جوانبها منحا لا يعلمها إلا الله قال له الحكم وله التدبير والمشيئة النافذة في خلقه والعمل على تعليمهم وكريهم وذالك عونا لهم على الوصول لأحسن حال .

- أوصى المؤسسات بتوجيه العناية لهذه الفئات لمساعدتهم على معرفة ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات دينية. - أدعو إلى ضرورة توعية هذه الفئات على حقوقهم وواجباتهم وتوعيتهم على أهمية العبادات وما يترتب على تركها من آثار.

أهم المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** تأليف محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، بإشراف محمد زهير الشاوييش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ _ ١٩٨٥م.

٢- **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك:** تأليف أبي بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر، بيروت لبنان، طبعة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣- **الإقناع:** شرح الشيخ محمد الشربيني، تحقيق مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، طبعة دار الفكر

٤- **الأم:** للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، اعتنى به حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، وطبعة دار المعرفة.

٥- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** للعلامة إبراهيم بن محمد المعروف بإبن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** تأليف أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ، تحقيق محمد عدنان بن ياسين، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. وطبعة دار الكتب العلمية.

٧- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** تأليف الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٩٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة العاشرة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٨- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة:** لأبي الوليد ابن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٢٠هـ، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط/ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٩- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** للعلامة عثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية

١٠- **حاشية الصفتي على شرح ابن تزكي على العشماوية:** للعلامة الصفتي، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الخامسة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

١١- **حاشية القليوبي:** لشهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي المتوفى سنة ١٠٦٩هـ

١٢- **سراج السالك شرح أسهل المسالك:** للسيد عثمان بن حسنين الجعلي، ضبط وتصحيح عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.
١٣- **سنن أبي داود:** لأبي داؤد سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاش وعادل السيد، طبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.وطبعة بيت الأفكار الدولية
١٤- **سنن البيهقي (السنن الكبرى):** للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، طبعة دار الفكر، بيروت ـ لبنان.
١٥- **سنن الدارقطني:** للحافظ علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وحسن شلبي وجمال عبد اللطيف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.
١٦- **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي:** لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية طبع مع حاشية الدسوقي.
١٧- **الشرح الكبير:** لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٨٢هـ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ود/ عبد الفتاح محمد الحلو، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية، ط/ ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
١٨- **الشرح الممتع على زاد المستقنع:** شرح فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين المتوفى سنة ١٤٢١هـ، جمع وترتيب د/ سليمان بن عبد الله حمود أبا الخيل ود/ خالد بن علي بن محمد المشيقح، مؤسسة آسام الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.
١٩- **صحيح ابن خزيمة:** للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق النيسابوري المتوفى سنة ٣١١هـ ن تحقيق د/ مصطفى الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.
٢٠- **صحيح البخاري:** لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٩٨م.
٢١- **صحيح مسلم:** لأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ، طبعة دار المغني، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
٢٢- **الفتاوى الهندية:** طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ط/ ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
٢٣- **فتح القدير:** لإبن همام المتوفى سنة ٦٨١هـ، طبعة دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.
٢٤- **القوانين الفقهية:** لإبن جزى، طبعة دار الكتب العلمية.

٢٥- **كتاب المجموع:** تأليف الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق وتعليق وإكمال محمد نجيب المطيعي، طبعة دار إحياء التراث العربي، ط/١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.وطبعة المكتبة التجارية.
٢٦- **كتاب المبسوط:** للعلامة شمس الدين السرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط/ ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨، ط/١٣٩٨-١٩٧٨.
٢٧- **لسان العرب:** للإمام ابن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٢٨- **المبسوط:** لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، تحقيق أبي الوفا الأفغاني. الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
٢٩- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية المتوفى سنة: ٧٢٧هـ:** جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، طبعة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٣٠- **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:** جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، طبعة دار الوطن، ط ١٤١٣هـ.
٣١- **مختار الصحاح:** للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي بعناية محمود خاطر، دار الحديث القاهرة.
٣٢- **المعجم الوجيز:** مجمع اللغة العربية، ط/ ١٩٨٩م.
٣٣- **المغني:** لموفق الدين عبد الله بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ود/ عبد الفتاح محمد الحلو، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٣٤- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المهاج:** شرح الشيخ محمد الشربيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط/ ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.
٣٥- **النهاية في غريب الحديث والأثر:** للإمام المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، اعتنى به رائد بن صبري، بيت الأفكار الدولية. وطبعة المكتبة الإسلامية.
١. **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار:** محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق أحمد محمد السيد ومحمود إبراهيم ومحمد أديب، طبعة دار الكلم الطيب ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .